

أثر العولمة الجزائية على الوظيفة التشريعية الجزائية

The Impact of Penal Globalization on the Legislative Penal Function

محمود زايد¹، عادل بوزيدة²¹جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، m.zayed@univ-alger.dz²جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، a.bouzida@univ-alger.dz

مخبر آليات تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر

تاريخ النشر: مارس / 2025

تاريخ القبول: 2025/03/24

تاريخ الإرسال: 2025/01/01

الملخص:

أضحت الوظيفة التشريعية بشكل عام والجزائية منها بشكل خاص تتسم بطابع مميز في ظل الحركة النشطة والمتزايدة لما يعرف بالعولمة الجزائية، حيث أدى تطور الجريمة نتيجة التقدم التكنولوجي والتقني إلى ظهور صور مستحدثة من الإجرام، لعل أكثرها خطورة هي الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وهو ما يستدعي ضرورة تكثيف وتوحيد جهود المجتمع الدولي لمكافحة هذا النوع من الإجرام، وهو ما حدث بالفعل من خلال عولمة القانون الجزائي عبر تدويل مصادر القاعدة الجزائية، وذلك بالاعتماد على أهم الآليات القانونية للعولمة الجزائية، ألا وهي الاتفاقيات الدولية الجزائية، التي أحدثت تحولاً جوهرياً في المفهوم التقليدي للوظيفة التشريعية الجزائية، ومقومات مبدأ الشرعية الجنائية. وعليه، يهدف هذا العمل دراسة مظاهر التحول في الوظيفة التشريعية الجزائية في ظل العولمة الجزائية المعاصرة، وفي ضوء استقراء بعض النصوص الدستورية الجزائرية ذات الصلة بالموضوع والمدرجة بدستور 2020.

الكلمات المفتاحية: العولمة الجزائية - الوظيفة التشريعية - الشرعية الجنائية - الانفراد بالتشريع - الملاءمة.

Abstract:

The legislative function, in general, and the criminal legislative function, in particular, have acquired a distinctive character amidst the active and increasing movement known as penal globalization. The evolution of crime due to technological and technical advancements has led to the emergence of new types of crime, notably the most dangerous of which is organized crime that transcends national borders. This necessitated the intensification and unification of international community efforts to combat such crimes, which indeed materialized through the globalization of criminal law by internationalizing the sources of criminal norms. This was achieved by relying on the most significant legal mechanisms of penal globalization, namely international criminal conventions. These conventions have fundamentally transformed the traditional concept of the criminal legislative function and the elements of the principle of criminal legality. Accordingly, this work aims to study the manifestations of the transformation in the criminal legislative function in the context of contemporary penal globalization, in light of the analysis of some relevant Algerian constitutional texts amended in 2020.

Keywords: Penal globalization / Legislative function / Criminal legality / Exclusive legislation/Propriety.

¹ المؤلف المرسل: محمود زايد، الإيميل المهني: m.zayed@univ-alger.dz

مقدمة:

تُمارس السلطة التشريعية في الدولة - بوصفها ممثلة للشعب - وظيفة أساسية، وهي وظيفة التشريع أي صناعة القوانين وإنتاجها، هذا إلى جانب بعض الوظائف الأخرى السياسية والرقابية، وفي إطار الوظيفة التشريعية للبرلمان، يسعى الأخير إلى التعبير عن ضمير الجماعة وإرادتها العامة وتطلعاتها في شكل قواعد قانونية ملزمة للمخاطبين بها، سواء كانوا أفراداً أم سلطات عامة، فكانت الوظيفة التشريعية من أهم الوظائف السيادية في الدولة، والتي تُمارس من طرف هيئة سيادية منتخبة وهي السلطة التشريعية أو البرلمان، وحرصاً من الدستور على قداسة الوظيفة التشريعية فقد تم النص صراحة في الدستور على إسناد هذه الوظيفة للبرلمان طبقاً لنص المادة (114) من دستور سنة 2020.

وفي المجال الجزائري فإن الطابع السيادي للتشريع يبدو أكثر وضوحاً، حيثُ ممارسة الدولة لحقها في العقاب من خلال التشريعات الجزائرية التي تقوم بوظيفة زجرية وردعية لمن يمس أو يُخل بالنظام الاجتماعي القائم، وذلك حفاظاً على أمن واستقرار المجتمع، لذا كان المؤسس الدستوري الجزائري حريصاً على قصر الاختصاص بالتشريع الجنائي للبرلمان بحسب الأصل، وهو ما نصت عليه المادة (139/ب7) من دستور سنة 2020 والتي سنأتي على بيانها لاحقاً بشيء من التفصيل.

وبناءً عليه، ظلت وظيفة سن وصياغة النصوص الجزائرية حكراً على البرلمان وحده طبقاً للمبادئ الدستورية العامة المعمول بها في أغلب النظم القانونية المقارنة، إلى غاية ظهور ما يُعرف بالجريمة المنظمة العابرة للحدود والتي كانت من إحدى إفرازات الثورة المعلوماتية والتكنولوجية في أواخر القرن الماضي، حيثُ تطور وسائل الاتصال والمواصلات وظهور الحاسب الآلي والشبكة العنكبوتية على نحو جعل من العالم قرية صغيرة يتم تبادل المعلومات فيها مع الغير في ثواني معدودة، وهذا التطور التقني والمعلوماتي بقدر ما كان له من إيجابيات تتعلق بتيسير شؤون الأفراد في مختلف المجالات، إلا أنه في ذات الوقت انعكس سلباً على مكافحة الجريمة، حيثُ تطورت الجريمة وظهرت أنواع مستحدثة من الإجرام، لعل أهمها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والتي لا تعترف بأي حدود جغرافية ويغلب عليها طابع التعقيد في الأداء والخطورة من حيثُ النتائج، أي بمعنى آخر أصبحت الآثار الناتجة عن هذه الجريمة لا تقتصر على دولة معينة فحسب، بل تمتد لتشمل دول أخرى بما يجعل أمنها واستقرارها واقتصادها في خطر، وهنا بدأ يُدرك المجتمع الدولي ضرورة توحيد وتضافر الجهود الدولية لمكافحة هذا النوع المستحدث من الإجرام، من خلال إيجاد آليات قانونية فعالة تعمل على توحيد تشريعات الدول أو على الأقل تقاربها من بعضها البعض، بما يُساعد في نهاية المطاف على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود أو الحد من خطورة أثارها.

ولعل أهم تلك الآليات القانونية هي الاتفاقيات الدولية لاسيما الجزائرية منها، فكانت البداية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي أبرمت في "باليرمو" في

15/11/2000، وصادقت عليها الجزائر بتحتفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55¹، والتي تحظى بأهمية كبيرة على المستوى الدولي والوطني على حدٍ سواء، ثم تتالت الاتفاقيات الدولية الجزائرية بشكل مكثف، وتزايد إقبال الدول للانضمام إليها من خلال المصادقة عليها من طرف الجهة المختصة دستورياً بذلك، وهي قد تكون السلطة التنفيذية أو البرلمان أو كلاهما معاً -وهو حال أغلب الدول المعاصرة ومن بينها الجزائر- ومن اللحظة التي تصادق فيها الدولة على اتفاقية ما تصبح ملزمة على المستوى الدولي بتنفيذ ما تتضمنه هذه الاتفاقية من التزامات دولية طبقاً لما نصت عليه المادة (26) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، وبالتالي أضحت الحركة المتزايدة للعولمة التشريعية واقعاً لا مفر منه، لاسيما في المجال الجزائري عبر تدويل مصادر القاعدة الجزائرية، الأمر الذي يتنافى مع خصوصية النص الجزائري وقداصة الوظيفة التشريعية الجزائرية كونها وظيفة سيادية بامتياز ويُفترض أنها تُمارس من طرف هيئة منتخبة ممثلة عن الشعب وتحظى بتأييده.

وهنا برزت **الأهمية** من دراسة أثر العولمة الجزائرية على الوظيفة التشريعية الجزائرية، وذلك من خلال معالجة إشكالية الموضوع المطروحة على النحو الآتي:

ما هي أهم انعكاسات العولمة التشريعية على الوظيفة التشريعية للبرلمان في المجال الجزائري؟

ولمعالجة هذه الإشكالية على الوجه الأمثل، فإن طبيعة الموضوع (محل الدراسة) تقتضي منا **إعمال المنهج الوصفي**، وذلك لمعرفة أسس وطبيعة وأهم مرتكزات الوظيفة التشريعية الجزائرية وكذلك بيان مدى تأثير العولمة الجزائرية على تلك الوظيفة، ومن جهة أخرى سيتم الاعتماد على **المنهج التحليلي**، وذلك من خلال استقراء الآراء الفقهية والنصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، وتحليلها وتقييمها والخروج بنتائج علمية سليمة ومؤسسة قانوناً، تُساهم في إيجاد الحلول القانونية المناسبة والضرورية للحد من الإشكاليات العملية للوظيفة التشريعية الجزائرية في ظل العولمة الجزائرية.

وللإجابة على إشكالية هذه الدراسة وتحقيق الأهداف المبتغاة، سيتم إتباع **خطة للدراسة** مقسمة على محورين رئيسيين، بحيث يُخصص المحور الأول للوقوف على دور الوظيفة التشريعية في بناء مبدأ الشرعية الجنائية الوطني، في حين يتناول المحور الثاني دراسة خصوصية الوظيفة التشريعية في المجال الجزائري في ظل العولمة الجزائرية، وذلك على النحو الآتي:

1. دور الوظيفة التشريعية في بناء مبدأ الشرعية الجنائية الوطني.
2. خصوصية الوظيفة التشريعية في المجال الجزائري في ظل العولمة الجزائرية.

1. دور الوظيفة التشريعية في بناء مبدأ الشرعية الجنائية الوطني:

السلطة التشريعية هي السلطة المكلفة - بحسب الأصل - بعملية التشريع وسن القوانين في الدولة وفي إطار ما يخوله لها الدستور، ولا يجوز بأي حالٍ من الأحوال الاعتداء على هذا الاختصاص أو

المساس به، وتقوم هذه السلطة - باعتبارها ممثلاً للشعب - بالتعبير عن قيم وآمال وتطلعات أفراد المجتمع وذلك في شكل قواعد قانونية عامة ومجردة وملزمة للجميع وفقاً لمبدأ سيادة القانون، فعملية التشريع هي عملية ذات طابع سيادي وسياسي، وهذه الصبغة تبدو أكثر وضوحاً في مجال التشريع الجنائي - وهو محل دراستنا -، وهو تشريع زجري تلجأ فيه الدولة إلى استعمال حقها في العقاب، بغية الحفاظ على أمن واستقرار المجتمع. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنه يتعين على السلطة التشريعية وهي تقوم بسن النصوص الجنائية أن تحترم مقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية، باعتباره حجر الأساس في النظام الجزائي الوطني. وعليه، سيتم تناول العلاقة بين الوظيفة التشريعية الجزائية ومبدأ الشرعية الجنائية في (البند الفرعي الأول)، ومن ثم التطرق لبيان متطلبات القيام بالوظيفة التشريعية في المجال الجزائي الوطني من خلال (البند الفرعي الثاني)، وذلك على النحو الآتي:

1.1- العلاقة بين الوظيفة التشريعية الجزائية ومبدأ الشرعية الجنائية:

السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في سن وصياغة النصوص الجزائية التي تجرم سلوك ما وتعاقب عليه، هذه النصوص الجزائية هي التي تُشكل الركن الشرعي للجريمة وفق ما يقتضيه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. ومن ثم برزت أهمية هذا المبدأ بالنظر لكونه ضماناً أساسية لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم، وكذا لتوفير الحماية للمجتمع من خلال تجريم السلوكيات التي تهدد أو تمس بالنظام الاجتماعي والاقتصادي والأخلاقي². ولما كان مبدأ الشرعية الجنائية على هذا القدر من الأهمية في النظام القانوني الجزائي، فإنه يتعين على المشرع أن يتوخى الحذر والدقة والوضوح عند صياغة وسن النصوص الجزائية. فمبدأ الشرعية الجنائية يفرض عليه أن تكون الجريمة والعقوبة محددين بما لا يفتح مجالاً للتأويل وأن يكون التجريم واضحاً ودقيقاً، ويتم تحديد الجريمة من خلال بيان أركانها في النص الجزائي، وتحديد العقوبة من خلال بيان مقدارها ونوعها في النص الجزائي، أما وضوح التجريم فيكون من خلال بيان الظروف التي يكون فيها الفعل معاقباً عليه³.

وبناءً عليه، يمكن استخلاص حجم الدور الذي تساهم فيه الوظيفة التشريعية الجزائية في بناء وتعزيز مبدأ الشرعية الجنائية، فإذا ما كان البرلمان فعالاً وعلى قدر كبير من الكفاءة أثناء قيامه بالوظيفة التشريعية المنوطة به، فإن ذلك سينعكس حتماً على جودة النصوص الجزائية ونوعيتها وكميتها، الأمر الذي سيؤدي بدوره إلى تمكين مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من توفير أكبر قدر من الحماية الجزائية لحقوق الأفراد وحررياتهم وفق ما تقتضيه العدالة الجزائية.

وبمفهوم المخالفة، فإن عدم كفاءة البرلمان وتقاعسه عن أداء الوظيفة التشريعية الجزائية المنوطة به على الوجه الأمثل، سيجعل مبدأ الشرعية الجنائية عاجزاً عن توفير مثل تلك الحماية لأفراد المجتمع، ولعل هذا الافتراض الأخير هو ما فتح أحد أبواب النقد لمبدأ الشرعية الجنائية، وبزعم أنه قد يكون في بعض الأحيان عاجزاً عن تجريم سلوكيات ضارة بالمجتمع أو منافية للأخلاق، وبالتالي يتعذر على

القاضي توقيع العقوبة على مرتكبها، والواقع أن هذا النقد ينبع من افتراض تقاعس البرلمان عن أداء وظيفته بالشكل المطلوب وعدم إعماله لسلطته في الملائمة.

وعليه، يمكن القول بأن هناك ثمة علاقة تكاملية بين الوظيفة التشريعية الجزائرية ومبدأ الشرعية الجنائية. ونظراً لقداسة هذه العلاقة نجد أن أغلب دساتير دول العالم - ومن بينها الدستور الجزائري - قد منحت الاختصاص الأصيل في مجال التجريم والعقاب للسلطة التشريعية في الدولة، كونها سلطة سيادية منتخبة تتوب عن الشعب الذي هو مصدر السلطات، وبالتالي حُقَّ لها الاستئثار بهذه المكنة. لذا نجد أن الدساتير الجزائرية المتعاقبة - منذ دستور 1996 وحتى دستور أول نوفمبر لعام 2020 الحالي - تخصص السلطة التشريعية - بحسب الأصل - بالتشريع في مجال التجريم والعقاب، حيث تنص المادة (139) في بندها السابع " يُشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية...7- القواعد العامة لقانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجرح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين، ونظام السجون "4.

غير أنّ حماية مبدأ الشرعية الجنائية والحفاظ على قوته من طرف السلطة التشريعية يتطلب منها ممارسة مهمتها في التشريع الجنائي وفق متطلبات معينة، هذه المتطلبات هي التي ستكون محل الدراسة في البند الموالي.

2.1- متطلبات القيام بالوظيفة التشريعية في المجال الجزائي الوطني:

يقتضي الأداء الأمثل للوظيفة التشريعية في المسائل الجنائية وجود مرتكزين أساسيين، الأول يتمثل في مبدأ الانفراد بالتشريع في المجال الجزائي، والثاني يتعلق بسلطة البرلمان في الملائمة، وسيتم التطرق لهذين الأمرين بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

أولاً: مفهوم مبدأ الانفراد بالتشريع في المسائل الجنائية: يستند الاختصاص التشريعي في المجال الجزائي إلى مبدأ مهم ذو أصل دستوري، هو مبدأ انفراد المشرع وحده - بحسب الأصل - في تحديد الجرائم والعقوبات، وكذا الإجراءات الجزائية اللازمة لتفعيل وتطبيق الأحكام الموضوعية في المجال الجنائي، لذا كان من المهم بيان مفهومه من خلال إبراز تعريفه ونطاقه، وذلك على النحو الآتي:

1- تعريف مبدأ الانفراد بالتشريع الجنائي: مبدأ الانفراد بالتشريع يعني بصفة عامة أن ينفرد البرلمان بعملية التشريع بأن يكون هو وحده المختص بالوظيفة التشريعية، واعداد وسن وصياغة القواعد القانونية وفي جميع مراحلها. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الفقه الفرنسي ربط ظهور هذا المبدأ بنتائج الثورة الفرنسية، حيث كان توزيع الاختصاص بين سلطات الدولة، وحضور البرلمان المنتخب بقوة كونه المعبر عن الإرادة العامة للمجتمع، فانتسج مجاله في ميدان التشريع، وبالمقابل تقلصت صلاحية السلطة التنفيذية في هذا الشأن، علاوة على ذلك، فقد توافق مبدأ الانفراد بالتشريع مع العديد من الأفكار

والمبادئ الفلسفية السائدة في ذلك الوقت لاسيما مبدأ الفصل بين السلطات⁵.

وفي المجال الجزائي، فإن مبدأ الانفراد بالتشريع يكون أكثر أهمية، ذلك لأن المسائل الجنائية دائماً ما تتصل بحقوق وحرّيات الأفراد. فإذا كانت مباشرة الحقوق والحرّيات تتم في مواجهة السلطة التنفيذية، فإن كفالة هذه الحقوق والحرّيات تكون من مهام السلطة التشريعية بمقتضى أحكام الدستور، وهذا لسبب بسيط وهو أن من يمارس السلطة التشريعية يكون ممثلاً للشعب مصدر السيادة⁶. وعليه فإن هذا المبدأ يحظى باهتمام كبير في النظام القانوني للدولة وقانونها الأسمى، حيث نجد أن غالبية دساتير دول العالم - ومن بينها الدستور الجزائري- تتضمن التتصيص على مبدأ الانفراد بالتشريع لاسيما في المجال الجزائي، وهو ما نص عليه الدستور الجزائري الحالي الصادر عام 2020 في البند السابع من المادة (139) منه سالف الذكر.

ومع ذلك فإن مبدأ الانفراد بالتشريع ليس مطلقاً، حيث يميز الفقه الإيطالي بين نوعين من الانفراد التشريعي وهما، انفراد مطلق، وانفراد نسبي، ومن زاوية أخرى إلى انفراد عادي، وانفراد مدعم. ويكون الانفراد مطلقاً عندما تلتزم السلطة التشريعية بتنظيم مسألة ما تدخل في اختصاصها بشكل كامل ودون أي تدخل للسلطة التنفيذية في هذا الشأن، ويكون الانفراد نسبياً عندما يقوم المشرع بوضع القواعد والأسس العامة للمسألة تاركاً للسلطة التنفيذية معالجة نقاط معينة في هذا الشأن وهي لا تكون إلا مبنية على قانون، ويكون الانفراد عادياً عندما يخول الدستور المشرع بتنظيم مسألة معينة دون أن يحدد له ضوابط معينة، فتتسع بذلك سلطة المشرع التقديرية، أما الانفراد المدعم فيكون في حالة ما إذا كان التنظيم المتروك للسلطة التشريعية قد حدد معناه ومضمونه بواسطة الدستور⁷.

2- نطاق مبدأ الانفراد بالتشريع في المواد الجزائية: يختلف نطاق هذا المبدأ بحسب ما إذا كانت القواعد الجزائية موضوعية أو إجرائية وفقاً لما يلي:

أ- نطاق مبدأ الانفراد بالتشريع في القواعد الجزائية الموضوعية (التجريم والعقاب): يُعتبر قانون العقوبات والقوانين الأخرى المكمل له الموطن الأساسي لمثل هذا النوع من القواعد الجزائية، وتتضمن القاعدة الجزائية الموضوعية شقي التكليف (التجريم) والجزاء (العقوبة)، وهو ما يميزها عن غيرها من القواعد القانونية⁸. وتنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على مبدأ الشرعية الجنائية، حيث جاء فيها "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"⁹، ويُقصد بالقانون في هذا الصدد، التشريع الذي يتولاه البرلمان طبقاً للدستور، فالأصل أن السلطة التشريعية بوصفها ممثلة عن الشعب - هي المختصة أصلاً بممارسة سلطة التجريم والعقاب¹⁰، فالاختصاص بالتجريم والعقاب من أبرز المظاهر التي تتجلى فيها هيبة وسيادة الدولة، لذا كان من البديهي قصر هذه السلطة على هيئات نيابية منتخبة من الشعب طبقاً للعقد الاجتماعي. وبالمقابل تختص السلطة التنفيذية بحسب الأصل - بتنفيذ القوانين من خلال ما تصدره من لوائح تنفيذية تأتي تنفيذاً للتشريع العادي وتكون في مرتبة أدنى منه ولا يمكنها مخالفته¹¹.

ومع ذلك، وخلافاً للأصل الثابت، تتفق غالبية الأنظمة القانونية المقارنة على الاعتراف بقدر- وإن ضاق نطاقه- من الاختصاص التشريعي في مسائل التجريم والعقاب وذلك إما بناءً على تفويض مباشر من الدستور للسلطة التنفيذية أو بناءً على تفويض من التشريع ذاته وعندما يسمح الدستور بذلك (تفويض غير مباشر من الدستور)، وعلى هذا النهج سار المؤسس الدستوري الجزائري، حيثُ جاء في الدستور الحالي الصادر عام 2020 في المادة (139) وفي البند السابع منها سالف الذكر، أن البرلمان يختص بتحديد الجنايات والجناح ودون ذكر المخالفات، وهذا يعني أن الدستور فتح المجال -وبشكل ضمني- للسلطة التنفيذية أن تشرع في مجال المخالفات وفي الأحوال والحدود التي يسمح بها القانون (التشريع). هذا من جانب، ومن جانب آخر، فإن الدستور الجزائري ينص كذلك على حالات يفوض فيها رئيس الجمهورية مباشرةً لإصدار أوامر لها قوة القانون " التشريع "، وهو ما يُعرف بـ (التشريع بالأوامر)، وذلك في حالات محددة وبضوابط معينة، وتتمثل هذه الحالات في الضرورة (المسائل العاجلة)، والحالة الاستثنائية، المنصوص عليهما في المادتين (142)، (98)، على التوالي من الدستور الحالي، واشترطت ذات المادة لصحة تلك الأوامر الصادرة في الأحوال المذكورة أن يكون المجلس الشعبي الوطني شاغراً أو في عطلة برلمانية، وأن يتم أخذ رأي مجلس الدولة، وأن يُخطر رئيس الجمهورية وجوباً المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، وعرضها وجوباً على البرلمان في أول دورة انعقاد له للموافقة عليها وإلا تعد هذه الأوامر لاغية.

ب- نطاق مبدأ الانفراد بالتشريع في القواعد الجزائية الإجرائية: إذا كان للسلطة التنفيذية أن تقوم -في حالات معينة وبضوابط محددة- ببعض مسائل التجريم والعقاب، فإن الأمر على خلاف ذلك عندما نكون بصدد القواعد الجزائية الإجرائية، ذلك لأن الإجراءات الجزائية تتصل إلى حد كبير بحقوق وحرّيات الافراد، ولا يمكن للمشرع التنازل عن اختصاصه في هذا الشأن، وإذا ما أصدر المشرع قانوناً يُفوض بموجبه السلطة التنفيذية لإصدار لوائح تستحدث بموجبها إجراءات جزائية معينة، عدّ هذا القانون معيباً.¹²

ثانياً: سلطة البرلمان في الملاءمة: يتعين على السلطة التشريعية وهي تقوم بمهمتها في وضع القواعد الجزائية ممارسة سلطتها التقديرية لتجريم سلوك ما من عدمه، ومن ثم العقاب عليه حفاظاً على أمن واستقرار الدولة، وهذا ما يُعرف بـ " سلطة البرلمان في الملاءمة "، وترتكز الملاءمة على عنصرين جوهريين وهما، الضرورة والتناسب.

أما الضرورة فتقتضي أن تكون القاعدة الجزائية قد وضعت لمعالجة وضع معين تحقيقاً لهدف معين، وينبغي أن تكون هذه المعالجة على نحو كافٍ وبدون مبالغة، وهو ما يتطلب الموازنة بين المصالح المتعارضة، الأمر الذي يتحقق من خلال عنصر التناسب، أي تناسب التجريم ودرجته مع الهدف من التجريم، وعليه، فإن العلاقة بين نصوص التجريم والهدف منها هو جوهر الضرورة، ولأن

الضرورة يجب أن تُقدَّر بقدرها، فهنا تظهر الحاجة للتناسب الذي يأتي لضبط ضرورة التجريم مقارنةً مع هدفها، ومن ثم تحديد العقوبة المناسبة لهذا التجريم¹³.

وبناءً عليه، فإن علاقة الضرورة بالتناسب هي علاقة وثيقة تقوم على التكامل ولا غنى لأحدهما عن الآخر، فإذا لم يراعي المشرع الجزائي هذين العنصرين عند وضع القاعدة الجزائية، فحتماً لن تكون هذه القاعدة الجزائية ناجعة، وسيترتب على ذلك إهدار حقوق وحرّيات الأفراد المكفولة دستورياً، سواء كان ذلك من خلال المغالاة في العقاب على أفعال منعدمة أو ضئيلة الضرر، أو من خلال إفلات سلوكيات جسيمة الضرر من دائرة التجريم، وهو ما يُشكل إخلالاً جوهرياً بمبدأ الأمن القانوني.

وعليه، فإن التوازن المطلوب تحقيقه بين الحقوق والحرّيات من جهة، وبين المصلحة العامة من جهة ثانية - والذي يُمثل الأساس الموضوعي للتجريم والعقاب - يمكن تجسيده فقط من ضرورة وتناسب التجريم والعقاب، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الدستور يلعب دوراً هاماً في توجيه المشرع الجزائي نحو الضرورة، وذلك من خلال بسط الحماية الدستورية على مبادئ وقيم معينة، قد تكون إما متصلة بحقوق الأفراد وحرّياتهم، أو بنظام الحكم والمصلحة العامة، وبالتالي فإن الإقرار الدستوري بمثل هذه الحماية يفرض على المشرع ضمان هذه الحماية وتنظيمها، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال التجريم كأحد أهم وسائل ضمان مثل هذه الحماية¹⁴.

وبناءً عليه، فإن المحكمة الدستورية تُراقب مدى مشروعية الضرورة والتناسب في النص الجزائي، وذلك بالنظر لمدى مراعاته للقيم والمبادئ المكفولة دستورياً، فسلطة المشرع التقديرية بشأن ضرورة وتناسب التجريم والعقاب ليست على إطلاقها، وإنما يجب أن تكون في حدود الدستور، وفي ضوء توجيهاته. ومع ذلك، فإنّ عدم التناسب أو انتفاء الضرورة في التجريم والعقاب يجب أن يكون واضحاً جلياً ولا لبس فيه، كي تتمكن المحكمة الدستورية من القضاء بعدم دستورية النص الجزائي، وذلك في إطار رقابة المشروعية الدستورية التي تمارسها. وفي هذا الصدد، قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بأنّ الجزء الجنائي يكون مخالفاً للدستور، إذا أُخلَّ بصورة واضحة بالتعادل بين مداه وطبيعة الجريمة محل الجزء الجنائي. أما إذا كان الإخلال غير ظاهر، فلا يجوز للمحكمة الدستورية القضاء بعدم دستورية الجزء الجنائي، وإلا غُدَّ ذلك إخلالاً لإرادة المحكمة محل إرادة المشرع وتقديره المتوازن. وبعد ذلك عدم التناسب جلياً، إذا كان من شأنه إفراغ حقوق الأفراد وحرّياتهم من مضمونها وجوهرها لدى المشرع، حيثُ تُشكل هذه الحالة إخلالاً بالمقاصد التي عني بها الدستور، وهذا ما يُستفاد من نص المادة (1/53) من الدستور الأسباني والتي ألزمت المشرع باحترام جوهر ومضمون الحقوق والحرّيات¹⁵.

بناءً على ما تقدم، يمكن القول بأنّ مبدأي الانفراد بالتشريع والملاءمة في المجال الجزائي، يُعتبران من المقومات الموضوعية لمبدأ الشرعية الجنائية والتي ستحافظ على قوته وورصاته وتجعله يوفر أكبر قدر من الحماية الجزائية لحقوق وحرّيات الأفراد بما يُحافظ على أمن واستقرار المجتمع.

2. خصوصية الوظيفة التشريعية في المجال الجزائري في ظل العولمة الجزائرية:

كان للعولمة تأثير واضح على مختلف مجالات الحياة الإنسانية، ومنها المجال التشريعي - لاسيما الجزائري منه - باعتباره بعداً اجتماعياً، وذلك من خلال ما يُعرف بـ " العولمة التشريعية"، والتي فرضت واقعاً تشريعياً جديداً ألزمت من خلاله المشرع الجزائري بأن يُراعي التوجهات المعمول بها عند إبرام المعاهدات الدولية وهو يقوم بمهمة سن وصياغة القواعد الجزائية، وهذا التوجه أدى إلى المساس ببعض المسلمات التشريعية التي تستند إليها الوظيفة التشريعية الجزائرية¹⁶، وتتمثل هذه المسلمات في مبدأ الانفراد بالتشريع الجنائي، وكذلك سلطة البرلمان في الملاءمة، وعليه سيتم دراسة أثر العولمة الجزائرية على مبدأ الانفراد بالتشريع الجنائي في (البند الفرعي الأول)، ثم سيتم تناول أثر العولمة الجزائرية على سلطة الملاءمة للبرلمان وذلك من خلال (البند الفرعي الثاني)، وذلك على النحو الآتي:

1.2- أثر العولمة الجزائرية على مبدأ الانفراد بالتشريع الجنائي:

تتوطن المعاهدات الدولية بمجرد التصديق عليها من طرف السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات داخل الدولة، ذلك لأن تمام التصديق يجعل الدولة طرفاً في المعاهدة بشكل أساسي، وبالتالي تكون ملزمة بتنفيذ الالتزامات الواردة فيها تحت طائلة المسؤولية الدولية¹⁷، وتختلف الجهة المختصة بالتصديق على المعاهدات بحسب النظام الدستوري المعمول به داخل الدولة، فقد تكون السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية (في نظام حكومة الجمعية) أو اشتراك كلتا السلطتين معاً في التصديق على المعاهدات (وهي الطريقة الأكثر شيوعاً في العصر الحالي)¹⁸. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المسؤولية الدولية التي تنشأ على الدولة الطرف في المعاهدة بعد المصادقة عليها، تجد أساسها الدولي في نص المادة (26) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969¹⁹ والتي تنص على أن " كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية". هذا من جانب،

ومن جانب آخر، نجد أن الأنظمة القانونية المقارنة اختلفت بشأن موقفها من تحديد مكانة القواعد الدولية بالنسبة للقانون الداخلي، وإن كان الاتجاه السائد لها هو وحدة كلا القانونين مع سمو القانون الدولي كما هو الشأن في فرنسا²⁰ والولايات المتحدة الأمريكية²¹ والجزائر (منذ دستور 1989)، حيث تنص المادة (154) من الدستور الجزائري الحالي الصادر عام 2020 على أنه " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون"، وبغض النظر عن ما يُعاب على هذه المادة من عدم اشتراطها لنشر المعاهدة حتى تكون نافذة، فإن ما يعنينا في هذا المقام، هو اعتناق المؤسس الدستوري الجزائري لقاعدة سمو القانون الدولي على القانون الداخلي مع ما قد ينتج عن ذلك من مخلفات لا يُحمد عُقباها لاسيما في مجال التشريع الجنائي وما يحظى به من خصوصية مقارنةً بغيره من التشريعات، فهو يرتبط بسيادة الدولة، حيث تستعمل بموجبه الدولة حقها في العقاب مع ما يترتب على ذلك من تقييد ومساس بحقوق وحرّيات الافراد، ولذلك يتم اسناد مثل هذه المهمة لهيئة نيابية منتخبة تُمثل الإرادة العامة

للشعب وتجسد سيادته وهي ما تُعرف بـ " البرلمان"، لذلك فإنّ قاعدة السمو المنصوص عليها دستورياً أدت إلى فقدان البرلمان لسلطته في صنع وتحديد القاعدة الجزائرية في حد ذاتها، حيثُ يجد المشرع الجنائي نفسه خاضعاً لإملاءات دولية مفروضة عليه بموجب النصوص الدولية الجنائية وعليه التزم بتنفيذها - متى قررت السلطة السياسية التصديق على المعاهدة - وتحت طائلة المسؤولية الدولية، الأمر الذي أدى بالمساس بمبدأ انفراد المشرع بالتشريع الجنائي بما يدعو للاعتراف بوجود ملامح واقع استثنائي جديد في مجال التجريم والعقاب وفي ظل ما يُعرف بالعولمة التشريعية²².

وما يُعزز من هذا الواقع الاستثنائي هو مصادرة السلطة التقديرية للمشرع واللازمة لتقرير الحماية الجزائرية لمصلحة اجتماعية معينة، فبالنظر إلى نص المادة (153) من الدستور الحالي لعام 2020، نجد أنها تذكر تعداداً لأنواع الاتفاقيات الدولية التي يتعين على رئيس الجمهورية قبل المصادقة عليها عرضها على البرلمان للموافقة عليها صراحة من طرف كل غرفة بالبرلمان، وهي: اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص وحدود الدولة، وتلك التي يترتب عليها نفقات غير واردة بميزانية الدولة، والاتفاقيات المتعلقة بالتبادل الحر والشراكة والتكامل الاقتصادي. ودون أي ذكر للاتفاقيات الدولية الجزائرية - التي بقيت رهينة موافقة السلطة السياسية عليها - وعلى الرغم من أهميتها الكبيرة وارتباطها الوثيق بالطابع السيادي للدولة وحقوقها في العقاب وما يتبع ذلك من تقييد ومساس بحقوق وحرّيات الأفراد، وهو الأمر الذي تمّ تداركه من طرف بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي والإنجليزي اللذين أوردا هذا النوع من الاتفاقيات ضمن الاتفاقيات التي يجب عرضها على البرلمان وجوباً قبل مصادقة رئيس الدولة أو التاج البريطاني عليها²³.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يُلاحظ بأن إغفال المؤسس الدستوري الجزائري لذكر الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الجزائري في متن المادة (153) سالف الذكر، تتناقض مع البند السابع للمادة (139) سالف الذكر أيضاً، والذي بموجبه يستأثر البرلمان بالتشريع في مجال قواعد قانون العقوبات وخاصة في الجنايات والجرح، فكيف سيتحقق هذا الاستثناء للبرلمان في الوقت الذي ستكون للنصوص الدولية الجزائرية - وبعد المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية - مكانة تسمو على القانون ذاته، طبقاً لقاعدة السمو المنصوص في المادة (154) من الدستور الحالي، وما يعزز أيضاً صحة توجهنا هو نص المادة (171)²⁴ والمستحدثة بموجب دستور 2020، والتي فتحت الباب أمام القاضي للتطبيق المباشر للاتفاقيات الدولية بدون استثناء، بما فيها الاتفاقيات الدولية الجزائرية، وبدون أي شروط أو ضوابط، وهذا يعني أنّ على القاضي الجنائي التزام بتطبيق الاتفاقيات الدولية الجزائرية بعد المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية ودون أي اعتبار للسلطة التشريعية في الدولة، وفي انتهاك صارخ للاختصاص التشريعي في المجال الجزائري الوطني وبما يُشكل معه مساساً صريحاً بمبدأ الفصل بين السلطات، وعليه فإن نص المادة (171) سالف الذكر يُثير إشكاليات عدة، فكان الأجدر بالمؤسس الدستوري الجزائري النص على

المواءمة التشريعية للاتفاقيات الدولية الجزائية في سبيل إنفاذها داخلياً، بدلاً من فتح الباب أمام التطبيق المباشر لها، وهو الأمر الذي يتعذر تحقيقه عملياً في أغلب الأحيان، ذلك لأن الاتفاقيات الدولية الجزائية تقتصر إلى شق الجزاء، وتتضمن شق التكليف فقط، ناهيك عن العبارات الفضفاضة والمصطلحات الغامضة والعامية، التي تتضمنها مثل هذه الاتفاقيات بما يتعارض مع الدقة والوضوح والتحديد كمقتضيات لمبدأ الشرعية الجنائية. أما بالنسبة للاتفاقيات الأخرى غير الجزائية وإذا كانت تقبل التطبيق الذاتي، فيمكن للقاضي تطبيقها مباشرة، كما هو الشأن في الاتفاقيات الدولية الاقتصادية أو التجارية.

وعليه، يمكن القول بأن المادة (171) من الدستور الحالي لعام 2020 تفتقد في صياغتها إلى الدقة والتحديد ويغلب عليها طابع العمومية، لذا يُمكن اقتراح تعديل صياغة المادة بإدراج عبارة (متى أمكن ذلك) لتصبح المادة على النحو الآتي: (يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها متى أمكن ذلك، وقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية). وهنا من المهم أن نُشير إلى أن تطبيق الاتفاقيات الدولية الجزائية قد يكون ممكناً - وإن كان في حالات نادرة - إذا أزلت هذه الاتفاقية صفة التجريم عن فعل مجزماً بموجب القانون الداخلي الوطني، وكذا إذا كان أقل شدة.

وبناءً عليه، نرى ضرورة إدراج عبارة (الاتفاقيات الدولية الجزائية) إلى متن المادة (153)، وذلك لعدة أسباب، لعل أهمها: إضفاء الطابع السيادي على مثل هذا النوع من الاتفاقيات ومن قبل هيئة سيادية منتخبة وتمثل الإرادة العامة للشعب ألا وهي "البرلمان"، نظراً لأن هذه الاتفاقيات تتصل مباشرة بحقوق وحرريات الأفراد بالمجتمع، وبالتالي لا يجوز المساس بهذه الحقوق والحرريات إلا من طرف هيئة مختصة طبقاً للدستور، ووفق ما يقتضيه مبدأ الفصل بين السلطات، وثاني الأسباب هو أهمية تقدير البرلمان لمدى حاجة المجتمع لمثل هذه النصوص الدولية ومدى ملائمتها لثقافة وآمال وتطلعات أفراده، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى ضمان عدم تعارض النصوص القانونية الجزائية داخل النظام القانوني للدولة.

2.2- أثر العولمة الجزائية على سلطة الملاءمة للبرلمان:

للبرلمان وحده الاختصاص الأصيل في مجال التشريع الجنائي، وله في سبيل ذلك سلطة ملاءمة التشريع بصفة عامة والتشريع الجنائي بصفة خاصة، ويعنصرها (الضرورة، التناسب) - كما سبق بيانه -، وهو يُمارس هذا الاختصاص فعلياً من خلال سلطته في المبادرة باقتراح القوانين أو مناقشة مشاريع القوانين المقدمة من طرف السلطة التنفيذية، ومن ثم يمكنه وحده المصادقة عليها وإصدارها، فهو الذي يقوم بتقدير مدى ضرورة النص الجنائي وتناسبه مع الهدف من التجريم، وهو صاحب القرار السيد في ذلك، حيثُ يقوم بعملية الموازنة بين المصالح المتعارضة بعناية كبيرة وفي ضوء الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الضرورية للمجتمع، وبما يحفظ أمن واستقرار المجتمع ويكفل عملية ازدهاره وتنميته اجتماعياً واقتصادياً وثقافياً، هذا هو الوضع الطبيعي الذي كان سائداً قبل ظهور ما يُعرف بـ "العولمة التشريعية"، لاسيما الجزائية منها، والتي أثرت بشكل مباشر على حرية البرلمان في تقدير ضرورة النص

الجنائي من عدمه، على نحو يفقد معه قدراً كبيراً من سلطته في المبادرة بالتجريم، حيثُ وجد المشرع الجزائري الوطني نفسه ملزماً - كلما تتم المصادقة على معاهدة دولية ذات طابع جزائي - بإصدار وسن قوانين جزائية تجسد التزامات الدولة على الصعيد الدولي كونها طرفاً في الاتفاقية الدولية²⁵، وهو الأمر الذي أدى إلى التحول في المصالح الجديرة بالحماية من مصالح وطنية بحتة إلى مصالح ذات عناية دولية تُعرف بـ " المصالح المشتركة "²⁶، وما يعزز من هذا الأثر الخطير على مستوى السيادة الوطنية الجزائرية، هو أولاً وجود قاعدة سمو القواعد الدولية على القانون الوطني بما فيها قانون العقوبات، وذلك بموجب نص المادة (154) من الدستور الجزائري الحالي، وهذا يعني أن على المشرع الوطني وهو يقوم بعملية سن وصياغة النصوص الجنائية، مراعاة التوجهات والاعتبارات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وتحت طائلة المسؤولية الدولية، فلا يجوز له أن يصدر قاعدة جزائية تتعارض مع قاعدة اتفاقية دولية، وإلا كانت مشوبة بعيب عدم الدستورية نتيجة لمخالفتها لقاعدة سمو الدستورية.

أما السبب الثاني، فهو افتقار الاتفاقيات الدولية الجزائرية المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية للطابع السيادي الوطني في التجريم بالمعنى الدقيق، وذلك لكونها لا تحظى بموافقة برلمانية قبل المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية، وهذا الأمر يؤكد ضرورة إدراج هذا النوع من الاتفاقيات ضمن قائمة الاتفاقيات التي يتوجب عرضها على البرلمان وموافقة عليها قبل المصادقة عليها.

وبناءً على ما تقدم، تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن تأثير العولمة التشريعية على الوظيفة التشريعية، أدى إلى صعوبة الحفاظ على وحدوية ومركزية قانون العقوبات بحيث لم تعد تستوعب حدود قدرة التقنين إمكانية الاستيعاب المنطقي والفعلي لمثل هذه القواعد الجزائرية ذات المصدر الدولي، فتوزعت القواعد الجزائرية بين قانون العقوبات والقوانين الخاصة التي تعرف بـ " تشريعات الانفاذ الجزائي " والتي تمثل آلية الانفاذ الجزائي للقواعد الاتفاقية الدولية على المستوى الوطني، وهذا الأمر بلا شك يتعارض مع مقتضيات الأمن القانوني ومقومات مبدأ الشرعية الجنائية من الناحية الشكلية²⁷.

خاتمة:

أضفت الحركة المتسارعة للعولمة التشريعية عبر الاتفاقيات الدولية طابعاً استثنائياً على البيئة التشريعية الوطنية، فأضحت الوظيفة التشريعية بوجه عام والجزائية منها بوجه خاص ذات خصوصية معتبرة، حيثُ أثرت العولمة التشريعية على أهم مرتكزات الوظيفة التشريعية الجزائرية وهي: مبدأ انفراد المشرع الوطني بالتشريع الجنائي، وسلطة البرلمان في الملاءمة، أما الأول، فاهترت أركانه نتيجة سلب سلطة المشرع التقديرية في انتاج وصنع النصوص الجنائية الوطنية بحرية وسيادة، عندما يتعلق الأمر بالمواءمة التشريعية للاتفاقيات الدولية ذات الصلة في النظام الجزائي الوطني، وخضوعه أثناء قيامه بعملية التشريع لإملاءات وتوجهات خارجية فُرضت عليه كالتزام دولي ناشئ عن المصادقة على الاتفاقية

الدولية من طرف السلطة المختصة -رئيس الجمهورية طبقاً للدستور الجزائري-، وبذلك أصبح المشرع الوطني يهتم بما يسمى بـ " المصالح المشتركة " على حساب المصالح الوطنية البحتة، وأما الثاني، فاختلفت معالمه، فكانت سلطة البرلمان في الملاءمة وبعنصرها الضرورة والتناسب محلاً للمصادرة النسبية - إن صح التعبير-، فلم يعد المشرع الجزائري الوطني يُوزنُ العلاقة بين ضرورة التجريم ودرجته مع الهدف من التجريم، ومن ثم ظهرت بعض النصوص الجنائية غير المناسبة لخصوصية وطبيعة المجتمع ومدى حاجته إليها، فتكون مثل هذه النصوص غير ناجعة وعديمة الجدوى. وبناءً عليه، يُمكن القول بضرورة العمل على المقترحات الآتية:

- ضرورة العناية بنظام المواءمة التشريعية - كمهمة أساسية للبرلمان - والتنصيب عليها في القانون الوطني، لاسيما من طرف المؤسس الدستوري الجزائري، باعتبارها حامية وضامنة لمقومات مبدأ الشرعية الجنائية وتحافظ على متانته وقوّته.

- ضرورة الحفاظ قدر الإمكان على الطابع السيادي للبرلمان الوطني وانفراده في مجال التشريع الجزائري، وذلك من خلال تعديل نص المادة (153) من الدستور الجزائري الحالي الصادر عام 2020 بإدراج المعاهدات الدولية الجزائرية ضمن المعاهدات التي يتعين عرضها وجوباً على البرلمان الجزائري والموافقة عليها من طرفه قبل مصادقة رئيس الجمهورية عليها.

- ضرورة ضبط نص المادة (171) من الدستور الحالي والمستحدثة بموجب الدستور الصادر عام 2020، وذلك بفتح المجال لاستثناء الاتفاقيات الدولية الجزائرية من قاعدة التطبيق المباشر للاتفاقيات الدولية، من خلال إدراج عبارة (متى أمكن للقاضي ذلك)، وذلك حفاظاً على مقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية الغير متوفرة في مثل هذا النوع من الاتفاقيات الدولية، وكذا تجسيداً لمبدأ الفصل بين السلطات وفي أهم مظاهره.

الهوامش:

- 1 - موقع الديوان المركزي لقمع الفساد، تاريخ الاطلاع: 10 - 7 - 2024، ساعة الاطلاع: 3:50 م، الموقع الإلكتروني: <http://www.ocrc.gov.dz/ar>.
- 2 - عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر، 2019، ص 51-50.
- 3 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة عشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 76-77.
- 4 - المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ج.ر. رقم 182-30 ديسمبر سنة 2020).
- 5 - عادل بوزيدة، (دور مبدأ الانفراد بالتشريع في بناء دولة القانون " دراسة في المكانة الدستورية وأهمية المبدأ الجزائرية "، مؤتمر دولة القانون، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي الجزائر، أفريل 2018، ص 3-5.
- 6 - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص 39.
- 7 - أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 44-46.
- 8 - عادل بوزيدة، مرجع سابق، ص 8.
- 9 - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو لسنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 48 المؤرخة في 20 صفر عام 1386 الموافق لـ 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.
- 10 - أحمد فتحي سرور، نفس المرجع، ص 57.
- 11 - أحمد عبد الحميد الخالدي، المبادئ الدستورية العامة للقانون الدستوري، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص 215.
- 12 - عادل بوزيدة، مرجع سابق، ص 11.
- 13 - أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 152.
- 14 - أحمد فتحي سرور، نفس المرجع، ص 181.
- 15 - أحمد فتحي سرور، نفس المرجع، ص 170-171.
- 16 - كريمة علا، عادل بوزيدة، " تحولات مبدأ الشرعية الجنائية في ظل عولمة النصوص الجنائية، موقع المحكمة العليا "، تاريخ الاطلاع: 4-6-2024، ساعة الاطلاع: 11 ص، الموقع الإلكتروني: <https://www.coursupreme.dz/sites/default/files/seminaires/122021/ala%20bouzida.pdf>
- f، ص 1.
- 17 - أحمد شاكر، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010، ص 106.
- 18 - مصطفى عبد الكريم، القوة الملزمة للمعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2023، ص 79-80.

- 19 - والتي اعتمدت من الأمم المتحدة في 22 مايو 1969، وعرضت للتوقيع في 23 مايو 1969، ودخلت حيز التنفيذ في 27 يناير 1980، وصادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987 (ج.ر عدد 24 المؤرخة في 14 أكتوبر 1987).
- 20 - انظر المادة (55) من الدستور الفرنسي لعام 1958.
- 21 - انظر المادة (6) من دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام 1987.
- 22 - كريمة علا، " عولمة نصوص التجريم: الواقع والتحديات "، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد لخضر بالوادي، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، أبريل 2021، ص 116-118.
- 23 - علي أبو هاني، " مشكلة نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية "، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، ديسمبر 2009، ص 221-222.
- 24 - تنص المادة (171) من الدستور الحالي المعدل عام 2020 على أنه " يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها، وقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية".
- 25 - كريمة علا، عولمة نصوص التجريم: الواقع والتحديات "، مرجع سابق، ص 117.
- 26 - شريفة سوماتي، " تحولات مبدأ الشرعية في ظل عولمة السياسة الجنائية المعاصرة للمشرع الجزائري"، مجلة جامعة سبها للعلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد 22، العدد 3، أكتوبر 2023، ص 66.
- 27 - كريمة علا، عادل بوزيدة، " تحولات مبدأ الشرعية الجنائية في ظل عولمة النصوص الجنائية، مرجع سابق، ص 3-5.